مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies
نماء وانتماء

namacenter

أوراق نماء

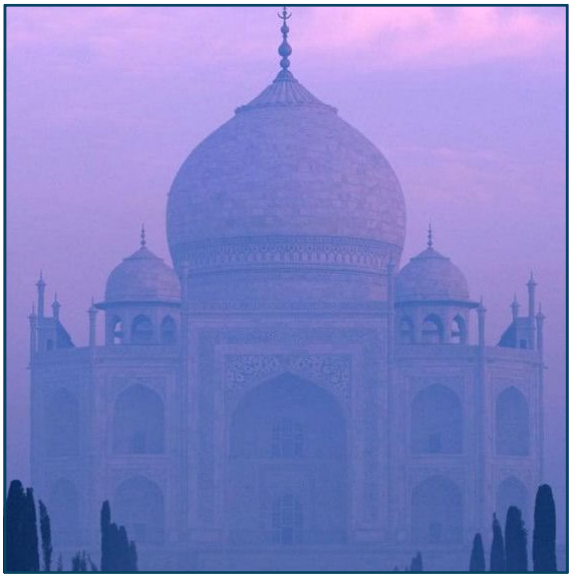

الوظائف المنهجية للدرس الأصولي

محمد قاسمي

الوظائف المنهجية للدرس الأصولي

✸ الحلقة الأولى: تنمية ملكة الاستدلال العلمي

✸ بقلم: د. محمد قاسمي

✸ دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة ابن طفيل، القنيطرة/ المغرب

✸ Kssimim2@gmail.com/

✸ هاتف: ٢١٢٦٣١٠٠٣١١٧

من أهم ما أضافه علم أصول الفقه إلى مجالات التفكير الإسلامي، هو: الاعتناء بالدليل وطرق خدمته وتوظيفه، وهو ما يعبر عنه بالاستدلال بما هو ضرب من النظر في الدليل عمومًا، وله معانٍ مخصوصة دقيقة في مباحث الأدلة الإجمالية وطرق إفادتها للأحكام.

غير أن الوظيفة التي نحن بصدد بيانها لها بعد منهجي دقيق، وهو إضفاء صبغة الدليلية والثقة بمنتجات الدليل عن طريق إعمال أدوات استثماره، بحيث يكون الركون إلى نتيجة هذا الاستدلال أكثر علمية وموضوعية، فالاستدلال الأصولي جامع بين أنواع متعددة من الأنظار: نقلية، وعقلية، وحسية، وتجريبية، نلمسها في مقدمات كتب الأصوليين مما سنعرض لبعضه في هذه المقالة بحول الله تعالى.

والمقصد العام للاستدلال يتجلى في: تسديد الفكر، وترشيد الاستنباط، وعصمة العقل من التفاوت والضعف في النظر.

✸ أولاً: منزلة الدليل في الفكر الأصولي.

من القضايا التي تحتاج إلى مزيد تأكيد هي أن أصول الفقه اهتم بالدليل بما هو منشئ للحكم ومُظهر له ومنبه عليه، بل إن الأصوليين يختصرون وظيفتهم في استمداد الأحكام من أدلتها التفصيلية، معنى ذلك أن محور اشتغالهم هو الدليل بكل تفاصيله ومخرجاته.

وعليه، فالدليل هو حجر الزاوية في عمل الأصولي، واستمداد العلم منه بالاستدلال هو غاية العالم بالدليل والمشتغل به، وقديمًا عبر الإمام الشافعي)ت ٢٠٤هـ) رحمه الله عن هذا القصد وهذا المقام وما يناله صاحبه من المكرمات والفضائل بقوله: «من أدرك علم أحكام الله في كتابه **نصاً واستدلالاً**، ووفقه الله للقول والعمل بما علِم منه؛ فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة»[1]، فالنص بتعبير الإمام الشافعي هو الدليل، والاستدلال لا يكون إلا بدليل.

وأنت ترى أن المتحقق بهذا المقام خلوٌ من الشكوك المضعِفة للحجة، منوَّرُ القريحة والسريرة بالحكمة، مستوجِبٌ تقديمًا في الناس قيادةً وريادة، فشتانَ بين من يأتي الأحكام تقليدًا بلا علم بمستنداتها، وبين من يكشف عن حجب أنوارها التي هي أدلتها المنصوبة عَلَمًا عليها. ولهذا يقول الإمام الجويني (ت ٤٧٨ هـ) رحمه الله: «أَجمعت الْأمة قاطبة على أن من قَالَ قولًا بِغَيْر دَلِيل أَو أَمارَة مَنْصُوبَة شرعًا فَالَّذِي يتَمَسَّك بِهِ بَاطِل»[2].

إن المتصفح للتراث الأصولي يجده معتنيًا كما نبهت سلفًا بالدليل من جهات مختلفة:

- فالأصوليون يبحثون الدليل من جهتيه التفصيلية والإجمالية، فتراهم يعتمدون عليه تفصيليًّا من حيث تطبيق القواعد تمثيلًا وبيانًا، وتجدهم يؤصلون لمحكماته على جهة الإجمال بيانًا لأصول الأحكام الاجتهادية والنصية.

(١)شافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٨٠م، مكتبة الحلبي، مصر، (١/ ١٩).

(٢) الجويني، إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق:عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون عدد الطبعة ولا سنتها، (٣/ ٣١٤).

- كما تُلفيهم يستندون في تنظيراتهم العلمية على محكمات الأحكام العقلية التي عليها مدار التفكير المنطقي عند أربابه، فمن ذلك تقديمهم لتنظيراتهم الأصولية بمقدمات الحكم العقلي (الوجوب، الجواز، الاستحالة)، وبناؤهم النظر الأصولي على مقتضيات تلك الأحكام نفيًا للخُلف في الفكر والعمل.
- والناظر كذلك في تراثهم يجدهم يبحثون الحكم من جهة العادة، معتمدين على الأمارات الحسية والتجريبية، رجاء أن يسعفهم ذلك في تفسير نص شرعي محدد من جهة القرائن الحافة له.
- كما يقف المطالع للتراث الأصولي على تقعيد أربابه لقواعد التعامل مع الدليل استمدادًا واحتكامًا وترجيحًا.

والفكرة الأساس هي اعتمادهم الدليل وبناؤهم عليه استدلالًا وإعمالًا، وقد أكد الدكتور أحمد الريسوني حفظه الله «أن أعظم ما أصله وقدمه علم أصول الفقه للعلم وللنظر العلمي، هو: **فكرة الدليل والاستدلال**، وألا شيء يقبل في العلم بغير دليل واستدلال»[1].

✸ ثانيًا: علمية الاستدلال الأصولي وصُوَرُه.

سأكتفي في هذا المقام بالقول: إن الاستدلال بما هو طلب للدليل من جهة دلالته على الأحكام هو في قمة العلمية من وجهين:

(١) الريسوني، أحمد، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، ط ١ سنة ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧م، دار المقاصد، القاهرة، (ص ٤٣).

الأول: كونه طلبًا للحق أو ما يقاربه من جهة الدليل لا الهوى والتشهي.

الثاني: كون المستدِل مستعليًا عن التقليد المطلق حائِدًا عنه، غيرَ مقلِّد إمامَه دون بصيرة ونظر واستدلال.

فإذا أخذنا ما ذكر مسلمًا نبني عليه: أن الأصوليين اعتمدوا صورًا من الاستدلال داخل وظيفتهم العلمية التي أنيطت بهم، وهي خدمة النص الشرعي واستمداد القواعد لفهمه وتنزيله، وهذه الصور الاستدلالية مختلَف في التعبير عنها، بناءً على اختلاف مدارسهم العلمية، من فقهاء (أحناف) ومتكلمين (شافعية)، وهو ما يعرف عندهم بطرق الاستنباط أو مبحث الألفاظ أو الدلالات، فضلًا عن أصول استدلالية قائمة بذاتها تعتبر أدلة كلية في الدرس الأصولي، وما يميز هذه الطرق باختلاف مدارس أصحابها كونها منتجة ومفيدة للمقصود منها، وليست عقيمة لا تنتج شيئًا!

أ. القياس أُسُّ الاستدلال:

لا شك أن القياس بما هو إلحاق حكم المنصوص عليه بغير المنصوص لعلة تجمع بينهما، يعد أرفع صور الاستدلال، لكونه يدخل في معناه العام، وذلك من جهة كون غير المنصوص مستدَلًا عليه بوجود أصل قوي يقاس عليه، فالقياس من هذه الجهة عمل علمي لا يتقنه إلا أرباب الصنعة الأصولية والعلوم العقلية، ومن ههنا وجدنا جماهير الأصوليين يعملون القياس في الفروع (أي الفقه) والأصول (أي أصول الدين) بلا أدنى حرج، ما دام الأصل ثابتًا معقول المعنى، يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ): «يجوز التعبد بالقياس في الأصول إذا كان هناك أصل يستدل به عليه، فأما إذا لم يكن هناك أصل آخر فلا

يجوز، لأنه تعبد بما لم يجعل إلى معرفته طريقًا ولم ينصب عليه دليلاً»[1].

فالقياس إذن أحد مسالك الاستدلال التي قعدها الأصوليون إلى جانب القواعد والأصول الأخرى، بل هو أحد أعمدة الاجتهاد وسبيل إلى توسيع دائرة الأحكام لتشمل غير المنصوص عليه في الخطاب الشرعي، يقول الإمام الجويني (٤٧٨ هـ): «القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة»[2].

ولا ريب أن القياس قائم على تعدية العلة إلى المحل المبحوث، وهي عملية قبل أن تكون إجرائية فهي نسق ونمط في التفكير، قائم على التعليل، أي: نسبة العلل إلى الشريعة، وتقصيدها وتحكيمها ووصف أحكامها بالمعقولية والقابلية للقياس، ومن هنا كان الاستدلال بالقياس أكثر علمية لكونه مبنيًّا على العلل والتعليل لأحكام الشريعة إن لم نقل لتفاصيلها وأصولها العامة بلا استثناء.

وقد بيّن الإمام أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) أن من قصَر بهم النظر وحِيل بينهم وبين الاجتهاد هم من أنكروا القياس، وإلا فالآخذ به مستدل بدليل علمي رصين، في إشارة إلى أنه محل إعمال بلا نزاع راجح[3]، وقد أكد الباحثون المتخصصون أن القياس الأصولي من إبداع المسلمين «قبل أن ينتقل إليهم

(١) الشيرازي، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد هيتو، ط ١ سنة ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق، (ص: ٤٢٠)

(٢) الجويني، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، ط ١ سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/ ٣).

(٣) انظر: ابن العربي، المعافري، المحصول، تحقيق: حسن اليدري وسعيد فودة، ط ١، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار البيارق، عمان، (ص: ١٢٥).

المنطق الأرسطاليسي بكثير»[1]، فهو إذن معبر عن التفكير العلمي المستقل عند الأصوليين.

وعليه: فتنمية ملكة الاستدلال العلمي هي إحدى وظائف الأصول عبر بوابة القياس المشرعة لكل من تملك أدواته وتحقق بها.

وجدير بالذكر «أن الأصوليين أرجعوا القياس إلى نوع من الاستقراء العلمي الدقيق القائم على فكرتين أو قانونين، أولاً: فكرة العلية أو قانون العلية (...)، ثانيًا: قانون الاطراد في وقوع الحوادث»[2].

ولا شك أن الأصوليين سلكوا في إثبات **العلة** مسالك دقيقة توحي بعلمية منهجهم وصحته، بل يرى الأستاذ علي سامي النشار رحمه الله أن هذه المسالك التي ابتدعها الأصوليون «توازي طرق الاستقراء التي وضعها المحدَثُون لتحقيق الغَرض، وسبقوا الأوربيين بقرون طوال إلى التوصل إلى قوانين الاستقراء نفسها، لا عند جون استيوارت فحسب، بل وصلوا أيضًا إلى بعض الطرق التي وضعها علماء المنطق المحدثون»[3].

ب. الاستقراء كُلِيُّ الاستدلال:[4]

يعد الاستقراء أحد المظاهر العلمية والمنهجية لوظيفة الاستدلال عند الأصوليين، وهو منهج مقترَض من المناطقة بوجه من الوجوه، لكن الأصوليين أضفوا عليه بصمتهم بإعماله في الدرس الأصولي، وخاصة في بناء الكليات والمحكمات العقلية والشرعية، ويكفينا للتدليل على علمية

(١) النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ط ٣، سنة١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤، دار النهضة العربية، بيروت، (ص ١١٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه: (ص ١١٤).

(٤) ينظر بتفصيل مقال للمؤلف بعنوان: الاستقراء وأثره في البحث الشرعي.

هذا الضرب من الاستدلال وبيان اعتماده في الأصول مسلكًا من مسالك وظيفة تنمية الملكة الاستدلالية العلمية، أن نسوق تعريفات بعض الأصوليين له، مع ذكر أقسامه وحجية كل قسم:

- الغزالي: فقد عرفه بأنه «تصفح أمور جزئية بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»[1]، وعرفه في معيار العلم بقوله: «هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به»[2].
- أما القرافي: فالاستقراء عنده: «تتبع الحكم في جزئياته على حال يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحال»[3].
- وهو عند ابن تيمية: «الاستدلال بالجزئي على الكلي»[4].

✸ أقسام الاستقراء وحجيتها:

ينقسم الاستقراء عند الأصوليين وغيرهم إلى استقراء تام واستقراء ناقص، فالأول يتسم بالعموم والاطراد واليقين في نتائجه، والثاني ينقصه التعميم والاطراد، ونتائجه غير يقينية بل ظنية.

(١) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٥١/١).

(٢) الغزالي، أبو حامد، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م، ص ١٦٠.

(٣) القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣ م، (٤٤٨/١).

(٤) ابن تيمية، الحراني، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون عدد الطبعة، (ص ٦).

ويرى جمهور الأصوليين أن الاستقراء الناقص يفيد الظن لا اليقين، عكس ما ذهب إليه الإمام الشاطبي في إفادته القطع واليقين، فـ «الكلي لا يثبت كليًّا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي لأن الاستقراء قطعي إذا تم»[1].

إن حديثنا عن الاستقراء في هذا السياق لا نرمي به التفصيل في مباحثه وطرق إعماله، بقدر ما نقصد إلى بيان أن أصول الفقه جعَله أداةً لوظيفة من وظائفه وهي تنمية ملكة الاستدلال العلمي، ويظهر هذا الأمر في الآتي:

- الاستقراء وسيلة من وسائل الحكم على الأشياء بعد تتبع جزئياتها وأفرادها، بحيث ينتظم من مجموعها نتيجة قطعية أو قريبة من القطع، وهذا مما لا شك فيه إحدى الطرق العلمية المتعارف عليها في جميع العلوم، لأن الناظر يطمئن للمجموع من جزئيات كثيرة تَنِدُّ عن الحصر، بدل الاكتفاء بتتبع جزئيات قليلة قد يكون ترك غيرها مشككًا في نتيجة هذا التتبع.
- الاستقراء عملية لا يمكن إجراؤها إلا من خبير أمينٍ متأَنٍ في بحثه، ولا شك أن من صفات الباحث العلمي الخبرة والصبر في تقصي بحوثه والخلوص إلى نتائجه المرجوة.
- الاستقراء سبيل إلى إثبات قواعد الأصول، وبه -أي الاستقراء- يمكن بناء قواعد العلم،

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (١٧٦/٣).

يقول الإمام أبو الوليد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): «كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة (يقصد أصول الفقه) إنما صححت بالاستقراء»[١].

- الاستقراء بنوعيه (التام) و(الناقص أو الأغلبي)، يصلح وسيلة بناء كليات العلم وأصوله التي لا تضطرب، وخاصة أن الفقهاء تعلقوا كثيرًا بالنوع الثاني لكون الفقه جاريًا على غلبة الظنون، وهو منهج علمي متعارف عليه، يقول الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ): الاستقراء إن كان تامًّا (...) صلح للقطعيات، وإن لم يكن تامًّا لم يصلح إلا للفقهيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك»[٢] أي ما لم يُتَصَفَّح من الجزئيات.

ج. الاستدلال بمعناه الخاص:

سبق بيان أن الاستدلال بمعناه العام طلب لدلالة الدليل على محل البحث، لكن له معنى خاصًّا تطرق له بعض الأصوليين كالإمام الزركشي وغيره، وجعلوا له بعض القواعد الجارية على سَنَن العلم والمنطق، نذكر منها:

- الاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته[٣].

(١) ابن رشد، الحفيد، الضروري من أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، ط ١، سنة ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ص ٣٦).

(٢) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، ط ١، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص: ٤١)

(٣) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتبي بدون البلد، (٨/ ٥).

- الاستدلال على فساد الشيء بفساد نظيره[1].
- الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل[2].

وقد ذكر الإمام ابن عاصم (ت ٨٢٩هـ) في منظومته الأصولية الاستدلال بنوعه الخاص ضمن الأدلة الإجمالية، فقال[3]:

وخُذ بالاستدلال حيثُما ورَد == وهو على قسمين كلٌ اعتُمد
وحدُّه أخذ دليل قَصـــدَ أن == يُفضيَ للحكم على أهدى سَنَن

والذي يلزمنا التقيد به في هذا السياق هو التأكيد على أن الاستدلال ضرب من التفكير العلمي عند الأصوليين وهو خادم للوظيفة محل البحث، وهي **تنمية حس الاستدلال العلمي** بمعناه العام، فعلم أصول الفقه إذن علم له وظيفة علمية دقيقة، وكيف لا، والأمر يتعلق باستمداد الأحكام التي هي مناط التعبد؟!

(١) المصدر نفسه.

(٢) لمصدر نفسه: (٨/ ٦)

(٣) راجع شرح البيتين والتمثيل لهما في: الولاتي، نيل السول على مرتقى الوصول، تحقيق: أبو محمد بن محمد الحسن، ط٣، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة الولاتي، نواكشوط/ موريتانيا، (ص ٢٨٠ وما بعدها).